اقل مدة القصر يوم وليلة عند الشافعي رحمه الله عليه وفي قول ما تقطع فيه ثمانية واربعون ميلا
وفي قول ستة واربعون ميلا لحديث مجاهد سالت بن عمر رضي الله عنهما عن ادنى مدة السفر فقال
فقال اتعرف السويدا قلت قد سمعته فقال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا وهي على لفظ تصغير
تانيث الاسود بقعة منها الى المدينة ستة واربعون ميلا وقيل ثمانية واربعون ميلا
وقيل عشرون فرسخا والميل قدر ثلث فرسخ وعندنا ادنى مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها
اي اقل ما تقصر فيه الصلوة من السفر اذا قصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فقد نص على ان مدة السفر لا تنقص
مما يمكن استيفا هذه الرخصة فيه وبعض اصحابنا قدر ذلك بثلاث مراحل واصحابنا
قالوا لا معنى للتقدير بالفرسخ لان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبر والبحر
وانما التقدير بالايام والمراحل لانها معلومة عند الناس وادنى مدة الاقامة اربعة ايام عند الشافعي
لحديث عثمان رضي الله عنه انه كان يقول من اقام اربعا يصلي اربعا واصحاب الشافعي يقولون
المختار ان ذلك اربعة ايام سوى يوم المجي الى البلد ويوم الخروج وعندنا اقل مدة الاقامة خمسة
عشر يوما لما روي عن ابرهيم وعطا انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولا نعرف ذلك
الا نقلا فنزل ذلك منزلة النص وروي عن عثمان مثل مذهبنا فدل على رجوعه عما قال ومن حيث
المعنى ان الشرع لما قدر ادنى مدة السفر بثلاثة ايام كما قدر ادنى مدة الحيض بها فيما روينا
من الحديث قدرنا ادنى مدة الاقامة بخمسة عشر يوما التي قدر بها الطهر الذي هو ضد الحيض للمضادة
بين السفر والاقامة لان الطهر يعيد ما سقط من الصوم والصلوة كما ان الاقامة تعيد ما سقط من
شطر الصلوة الرباعية ولزوم الصوم والسفر الطويل فيه القصر اكمل فاحفظ ذلك تسترح
القصر في السفر الطويل هو ما تقطع فيه اربعة وعشرون فرسخا اكمل من الاتمام وافضل منه عنده
الشافعي وعندنا القصر في كل سفر افضل والقصر عزيمة والتمام افضل وتارك الصلوة عمدا يقتل
القصر جائز عند الشافعي رحمه الله عليه لكن الاتمام افضل يعني في السفر القصير بنا على ان القصر
عنده رخصة والاتمام فريضة لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فان
دلالة هذه الاية على ان الاربع فرض والقصر رخصة ظاهرة وعن علي بن ربيعة سالت عمر رضي
الله عنه ما بالنا نقصر الصلوة ولا نخاف شيا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال اشكل علي ما
اشكل عليكم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله تعالى عليكم فاقبلوا

صدقته فهو نص على ان القصر رخصة وكانت عايشة رضي الله عنها تتم الصلوة في السفر
وعثمان رضي الله عنه صلى بعرفات اربعا واعتبر الصلوة بالصوم وقال ان السفر مؤثر فيهما
ثم الفطر رخصة ومن صام في السفر كان موديا للفرض فكذلك القصر في الصلوة وعندنا
القصر في حقه عزيمة والاتمام رخصة لحديث عايشة رضي الله عنها فرضت الصلوة
في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر ثم زيد في الحضر واقرت في السفر على ما كانت وعن
عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تام غير قصير على لسان نبيكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الفجر ركعتان فمن خالف السنة فقد كفر والمراد
كفران النعمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الفجر
ركعتان وساله رجلان كان احدهما يتم في السفر والاخر يقصر عن حالهما فقال للذي يقصر انت
اكملت وقال للاخر انت قصرت ولما صلى عثمان بعرفات اربعا قال ابن مسعود رضي الله عنه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ركعتين ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين
ثم اختلفت بكم الطرق فليت حظي من الاربع مثل حظي من ركعتين فلما بلغ ذلك عثمان فقال
اني تاهلت بمكة وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو منها فانكار
ابن مسعود واعتذار عثمان رضي الله عنهما دليل على ان فرض المسافر ركعتان والمعنى فيه
ان الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا الى بدل وبقا الفرضية يستدعي وجوب القضا او الادا
وحيث لم يثبت في حق المسافر واحد منهما ثبت ان الفرضية لم تبق فيما زاد على الركعتين في
حقه من الظهر في حق المسافر كالفجر في حق المقيم ثم المقيم اذا صلى الفجر اربعا ولم يقعد على
على راس الركعتين تفسد صلوته لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض وان قعد على راس
الركعتين جازت صلوته والاخريان تطوع فكذا هاهنا وبه فارق الصوم لان الفرضية لما بقيت ثم
لم ينفك عن وجوب قضا او ادا وتاويل حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تنتقل من بيت
بعض اقربائها الى بيت بعض ولم تكن مسافرة وفي قول رسول الله عليه السلام فاقبلوا صدقته
ما يدل على ان القصر عزيمة اي هو من الفرايض التي عزم الله سبحانه وجوبها على عباده لانه امر
به وانه للوجوب وتاويل الاية الجحود في الاذكار والقراة عند الخوف ومن ترك صلوة عمدا يقتل
عند الشافعي لقوله عليه السلام من ترك الصلوة عمدا فقد كفر وعندنا لا يقتل لقوله عليه السلام
لا يحل دم امرء مسلم الا باحد معان ثلاثة كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير

Copyright © King Saud University